

## وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 785 لسنة 2015 مؤرخ في 3 فيفري 2015.

منح السيد الفاضل الجعايبي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من 9 جويلية 2014.

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 2 فيفري 2015.

سميت السيدة كلثوم الحمزاوي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني عوضا عن السيدة رجاء الجبري.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 786 لسنة 2015 مؤرخ في 28 جانفي 2015.

سمي السيد وليد الهلالي، مستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان كاتب الدولة للأملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 3 نوفمبر 2014.

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة ووزير المالية المؤرخ في 10 جويلية 2013 المتعلق بضبط معاليم الإقامة والإعاشة والخدمات الإضافية بالهيكل العمومية للشباب.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يرخص بصفة استثنائية لمديري المؤسسات الشبابية ذات مراكز الإقامة ومراكز التربصات والاصطياف والتخييم في إيواء أعوان قوات الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والديوانة والحماية المدنية المكلفين بتأمين سير الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 طيلة الفترة الزمنية المحددة لذلك بدون مقابل مالي.

كما تعفى هذه القوات من أداء معلوم وقوف السيارات داخل هذه المؤسسات.

لا يشمل هذا الترخيص معاليم الإعاشة واستراحة القهوة.

الفصل 2 - تقدم السلطات المختصة عن طريق المندوب الجهوي للشباب والرياضة قائمة في عدد الأعوان المطلوب إيوائهم تتضمن وجوبا هوية المسؤول المباشر عليهم بمركز الإقامة.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 15 أكتوبر 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2015.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة